قبوله للوصية من قوله رجل اوصي الي رجل وجعل غيره مشرفا عليه
ذكر الناطفي انهما وصيان كانه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد احدهما
بما لا ينفرد به احد الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يكون الوصي اولي بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه
مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه انتهي فهذا اصريح في
عدم جواز اجتماع الوظيفتين في واحد لانه يلزم علي ما ذكر الناطفي
انفراد الواحد بالتصرف والواقف اعتمد علي راي اثنين ونظرهما
تصرفا ولم يرض بواحد واما علي ما ذكر ابو بكر فانه يلزم منه جواز
تصرف الوصي بلا علم مشرف عليه وانت علي علم بان الوقف يستقي
من الوصية وان مسايله تنتزع منها وهذا ظاهر لا غبار عليه ويظهر
للفقيه بادني امالة نظر اليه والله اعلم **سُئل** في وقف له ناظر ومتولي
هل يجوز لاحدهما ان يتصرف في الوقف بغير علم الاخر ام لا **اجاب**
لا يجوز لاحدهما ان يتصرف بغير علم الآخر بل ولا يجوز له ان ينفرد
بالتصرف كما هو صريح كلام علمائنا في غير ما مصنف والقيم والمتولي
والناظر في كلامهم بمعني واحد كما يشهد به فروعهم المتعاقبة عليها
تلك الالفاظ يفهم ذلك من كان من اهل الفقه وعرف اصطلاحهم
وشمله اسم الفقها والله اعلم **سُئل** في ما هو الواقع بالديار الشامية
من الاوقاف المعروفة بالاوقاف المصرية من ان السلطان ينصب ناظرا
عاما عليها والاوقاف التي بالقدس منها ناظر خاص منصوب من قبل
السلطان ايضا هل للناظر العام رفع يد الناظر الخاص المنصوب عن التصرف
فيما يسوغ له شرعا ام لا واذا عزل السلطان المتولي العام ونصب غيره
ينعزل بذلك المتولي الخاص ببيت المقدس ام لا **اجاب** ليس للناظر
العام رفع يد الناظر الخاص عن التصرف المستفاد من نصب السلطان
وكيف ذلك والولاية الخاصة اقوي كما هو المقرر عند اهل العلم واصحاب
القضا والفتوي ولا ينعزل الناظر الخاص بعزل الناظر العام وكيف ذلك

وكل

مطلب
لا يصح ان يكون المتولي والناظر واحدا

مطلب
وقف له ناظر ومتولي لا يجوز لاحدهما ان يتصرف بغير علم الاخر

القيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد

وكل ولاية منها مستقلة بنفسها علي الوجه التام ولا تلازم بينهما بوجه
من الوجوه ومسئلة لا ينعزل نايب المستنيب بعزله تكشف القناع عن
هذه بل هذه بالاولوية اولي باتفاق اهل الاستحسان والوجوه والاحر
فيها غني عن زيادة التبيين والله تعالي الموفق والمعين وهو اعلم
العاملين **سُئل** في رجل بيده وظيفة امامة علي مسجد يؤم اوقات
الصلوات الخمس في كل يوم بعثماني وقد تناول جميع المعلوم من قيم الوقف
والحال انه قد كان اخر في بعض الاوقات دون بعض فهل لا يستحق المعلوم
الا بمقدار ما باشره والباقي عليه يرجع عليه به ويكون موفرا لجهة الوقف
ام كيف الحال **اجاب** الذي تحصل من كلام البحر ان مقتضي كلام الخصاف
انه لا يستحق الا بمقدار ما باشر وبه صرح ابن وهبان في المسافر للحج او
صلة الرحم حيث قال لا ينعزل ولا يستحق المعلوم مدة سفره مع انه لا
قرصان عليه وان مقتضي كلام صاحب القنية وهو امام يترك الامامة
لزيارة اقربايه في الرساتيق اسبوعا ونحوه او لمصيبة او لاستراحة
لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انه يستحق اذا كان كذلك
للعرف وانت علي علم ان كلام الخصاف لا يصادمه كلام صاحب القنية
وقد نص في انفع الوسايل ان مقتضي كلام الخصاف هو الفقه اقول
ويؤيده ايضا نصهم علي جواز الاجارة في هذه الطاعات فلان شبه
الاجارة قوي باقيها والله اعلم **سُئل** في كاتب وقف باشر الكتابة مدة
ثم عزل في اثناء السنة هل يقسط معلومه المقرر له علي الكتابة فيستحق
بقدر ما عمل شرعا ام لا **اجاب** نعم يستحق بحساب مدته التي عمل
فيها لكون معلومه في مقابلة عمل الكتابة فاذا عمل نصف السنة استحق
نصف المعلوم واذا عمل ثلثيها استحق ثلثي المعلوم وهكذا حتي لو عمل
يوما واحدا استحق بحسابه وكذا كل صاحب وظيفة يكون معلومها
في مقابلة العمل وقد صرح بذلك الطرسوسي في انفع الوسايل ونص علي
ان المعلوم يبسط علي المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وقد نقله

مطلب في كاتب وقف باشر الكتابة مدة ثم عزل في اثناء السنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)